كانت السلعة قائمة وأما لو فاتت وغرمه القيمة فإن الغلة [illegible] لأنه لا يجمع
المغصوب منه بين القيمة والغلة (ص) فإن أعسر فعلى الموهوب (ش) أي فإن كان الغاصب
معسرا أو لم يقدر عليه فإن المستحق يرجع بالغلة على الموهوب لأنه المستهلك لها
ولا يرجع الموهوب [illegible] الغاصب بشيء [illegible] وهبه شيئا فاستهلكه
[illegible] أو غرم منهما لا يرجع على صاحبه فقوله فعلى الموهوب
[illegible] بما استغله فقط إن كانت السلعة قائمة أو فاتت واختار أخذ الغلة
و[illegible] قيمته أخذ القيمة فقط ولا شيء له من الغلة لأنه لا يجمع له بينهما (ص) وإن
شاهدا بالغصب وآخر على إقراره بالغصب كشاهد بملك ثان بغصبه وجعلت ذا
يد لا مالكا إلا أن تحلف مع شاهد الملك ويمين القضاء (ش) يعني أن من غصب شيئا فشهد
[illegible] بمعاينة الغصب وشاهد آخر على إقرار الغاصب بالغصب من السائل أو
بعضهم شاهد بملك الشيء المغصوب لزيد مثلا وشهد شاهد آخر أنه على الغصب
من زيد فإن الشهادة تلفق في المسألتين ويكون المستحق حينئذ حائزا للشيء ا
لمغصوب لا مالكا فيهما وإنما كان ذا يد في الثانية لأن شاهد الغصب لم يثبت له ملكا
وشاهد الملك لم يثبت له غصبا فلم يجتمعا في ملك ولا غصب قاله الشارح وأما في الأولى
فلأنه لم يشهد له واحد منهما بالملك إلا أن يحلف في الثانية مع شاهد الملك يمينا مكملة
للنصاب مع شاهد الملك فيكون حينئذ مالكا لا حائزا ثم يحلف بعد ذلك يمين القضاء
أنه ما باع ولا وهب ولا خرج عن ملكه بناقل شرعي إلى الآن وفائدة جعله ذا يد
أنه لا ينتقض فيها ببيع ولا نكاح وإذا أتى مستحقها فإنه يأخذها إن كانت قائمة
وقيمتها إن فاتت وأنه يضمنها ولو بأمر سماوي وبعبارة وكلامه ككلام [illegible] أنه يجعل
حائزا بلا يمين وهو ظاهر وإلا فلا فائدة للتلفيق وقوله وجعلت ذا يد في المسألتين
فيبيس للحوز أن يستغني بها منه إلا أن يشهد له بملكها (ص) وإن ادعت استكراها كذا
وجد بخط المؤلف ويعني بيان كلمة لا فعطفه بخطه فقال (ص) على غير لائق بلا تعلق
حدت له (ش) والمعنى أن المرأة إذا ادعت على رجل صالح أنه أكرهها على الزنى ولم تأت
متعلقة به إذ ذاك فإنها تحد له حد القذف كانت من أهل الصون أم لا وحد الزنى إن ظهر
بها حمل وكذا إن لم يظهر إلا أن ترجع عن قولها وإن أتت متعلقة به إذ ذاك فإن حد الزنى
يسقط عنها وإن ظهر بها حمل لما بلغت من فضيحة نفسها وتحد حد القذف ولا يمين
لها عليه وإن ادعت ذلك على فاسق ولم تأت متعلقة به لم تحد له حد القذف ولا حد
عليها للزنى إلا أن يظهر بها حمل وإن أتت متعلقة به سقط عنها حد الزنى وإن ظهر بها حمل

وهو

وهو [illegible] وإن ادعت ذلك على من يجهل حاله فإن لم تتعلق به حدت للزنى والقذف
[illegible] وإن أتت متعلقة [illegible] بقوله والأقرب [illegible] (ص) ولما أنهى الكلام على الغصب وكان بينه
وبين التعدي مناسبة أتبعه [illegible] فقال (ص) والمتعدي جان على بعض غالبا (ش)
المتعدي هو الذي يجني على [illegible] السلعة في أغلب أحواله [illegible]
كمن [illegible] بعض الصفة بخلاف الغاصب [illegible]
من الغاصب يوجب له أخذ قيمته إن شاء والفساد اليسير من [illegible]
أرش النقص الحاصل وأيضا المتعدي لا يجني السماوي والغاصب يضمنه وأيضا
غلة ما عطل بخلاف الغاصب واحترز بقوله غالبا من حرق الثوب بإلقاء المتعدي
جميع الصفة ومن مسئلتي المتناجي والمستحق [illegible] على المساقاة [illegible]
[illegible] وقع التعدي على مجموع السلعة لا على بعضها ومع ذلك جعلوا ما فيه
التعدي لا من باب الغصب ثم أشار المؤلف إلى أن المتعدي يضمن قيمة السلعة
الكثير إن شاء المالك وفي اليسير فإنه يضمن نقصها فقط بقوله (ص) فإن أفات المقصود
كقطع ذنب دابة ذي هيئة أو أذنها أو طيلسانه (ش) يعني أن المتعدي إذا أتلف
المنفعة المقصودة من الذات فكأنه أتلفها جميعها كما إذا قطع ذنب دابة لشخص ذي
هيئة ومروءة كقاض وأمير أو قطع أذنها أو قطع طيلسانه فيخير ربه في جميع ذلك
بين أن يأخذ قيمته يوم التعدي أو يأخذ متاعه وما نقص كما يأتي فقوله أفات المتعدي
وفي الكلام حذف أي فإن أفات المقصود بفعله وقرينة منه الآخر تمثيله بالفعل
هو قوله كقطع وكلامه يفيد أن قوله أفات في العمد مع أنه لا فرق بينه وبين الخطأ فلو قال
فإن فات بدون همزة لكان أشمل كما يفيده ما في شرح الحدود في تعريف التعدي ومفهوم
في هيئة أن قطع ذنب دابة غير ذي الهيئة لا يفيت المقصود ولو كان من ذات هيئة
ولأكن في التوضيح عن مطرف وابن الماجشون أنه يفيت المقصود منها في مقوم العادة و
إنما تعتبر الهيئة للمسلم وبعبارة ذي دابة ذي هيئة بالإضافة أي من شأنها أن تكون
لذي هيئة وإن لم يكن صاحبها ذا هيئة فالعبرة بها لا بحاله وبالتنوين ولا يرد عليه
أنه كان يجب أن يقول ذات لأن في الحديث الشيء [illegible] فإذا دابة أهلب هو كثير الشعر
وهو أيضا فإن الدابة أبيض فوق الحمار ودون البغل فذكر الوصف لأن دابة في معنى
الحيوان مراعى في الوصف المعنى ومفهوم قطع أن نتف شعرها وقطع بعض الذنب
ليس حكمه كذلك والظاهر أنه يرجع في كون ما ذكر مفيتا للمقصود أم لا لأهل المعرفة
(ص) أو رجل شاة هو المقصود وقلع عيني عبد أو يديه (ش) يعني أن من تعدى على

Copyright © King Saud University